

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ مكرر (ب) في ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ ٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**القانون الآتي نصه**

**( المادة الأولى )**

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طبع أو نشر أو أذاع، أو روج بأية وسيلة، أسئلة أو أجوبة امتحانات تتعلق بمراحل التعليم المختلفة، العامة أو الخاصة، وكان ذلك أثناء عقد لجان الامتحانات، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحان، سواء تمت الجريمة داخل لجان الامتحان أو خارجها.

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ مكرر (ب) في ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥

---

ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم بأية وسيلة في ارتكاب تلك الجريمة .  
وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة" .  
( الملاحظة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ  
( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**